



### قرار وزارى

رقم (٤٩١) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢

**بإنشاء مدرسة قطون إيجبت الفنية للتعليم والتدريب المزدوج  
نظام السنوات الثلاث" التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية**

### وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته  
ولانحته التنفيذية،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولانحته التنفيذية،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولانحته التنفيذية،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية  
بجميع نوعياتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم  
للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)،  
وبناء على المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير التربية والتعليم للفنى والتدريب،  
وللصالح العام،

### قــــــــــــــــرر

#### مادة (١):

تتأسس مدرسة ثانوية فنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث بشركة قطون  
إيجبت، وتتبع مديرية التربية والتعليم - محافظة الشرقية، ويطلق عليها اسم 'مدرسة قطون  
إيجبت الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج' وذلك اعتباراً من العام الدراسى  
٢٠١٥/٢٠١٤،

#### مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث  
'دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج' ويحدد فيه اسم المهنة.





التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٢٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢

**مادة (٣):**

ينشأ بالمدرسة مهنة (الملايس الجاهزة) بنظام التعليم والتدريب المزدوج، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ ويجوز إنشاء مهن جديدة أو إلغاء مهن قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

**مادة (٤):**

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية بنظام التعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

**مادة (٥):**

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها تحذف نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم، بالإضافة لتنظيم التقييمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها.

**مادة (٦):**

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات المنقذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

**مادة (٧):**

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

